

[6343\08] هل يشترط للذى يمسح على العمامة أن يلبسها على

وضوء؟ وهل المدة مدة المسح على الخفين؟

صالح الفوزان

---

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل يشترط للذى يمسح على العمامة ان يلبسها على وضوء؟ وهل مدة المسح

عليها نفس مدة الخفين؟ نعم من المدة هي هي بالنسبة للمقيم والمسافر بالعمامة مثل الخفين - 00:00:00

- ونعم للبد من ان يلبسها على طهارة ايضا. انما الذى لا يشترط ان يلبسه على طهارة على الصحيح الجبيرة. او اللصوص نعم -

00:00:20